Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (3), Issue (8) : 30 Aug 2019
P: 110 - 130
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (3)، العدد (8) : 30 أغسطس 2019 م
ص: 110 - 130

The liability Resulting from Nullity of the Arrest of the Accused in Libyan law

Abdallah A Sherif

Badruddin Haj Ibrahim

Ahmed Ibrahim College of Law || International Islamic University || Malaysia

Abstract: This study examines the nature and circumstances of the nullity of the arrest of the accused and the consequent legal responsibility for those who implement it in the Libyan legislation. To arrest someone is one of the most dangerous measures against human freedom and affects one of the most significant human rights: the right to freedom, The study relies on the analytical descriptive approach to describe the legal responsibility resulting from the nullity of the procedures for the arrest of the accused by examining and analyzing the legal provisions and the judicial authorities concerned in the Libyan law, to identify the conditions of the nullity of the arrest and its nature and types and effects on the resulting evidence, as well as an assessment of the position of the Libyan legislature towards the legal responsibility. The findings of this study reveals a number of results, the most important: that there is a clear judicial disorder and a big difference between the explanation of the law on the type and nature of nullity resulting from violation of guarantees of arrest. It also reveals that the crime of unjustified arrest varies depending on its source, as individual arrest made by another individual does not violate the freedom of movement of the individual but rather to violate the right itself. Most of the Arab legislation, including Libyan legislation, has taken the theory that the state is not responsible for the work of the judiciary. The Libyan legislator did not directly state the responsibility of the state for the illegal arrest of the judicial officers, and attributed this to the general rules of responsibility.

Keywords: legal responsibility - invalidity - arrest.

المسؤولية المترتبة على بطلان القبض على المتهم في القانون الليبي

عبد الله عبد السلام الشريف

بدر الدين حاج إبراهيم

كلية أحمد إبراهيم للحقوق || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

الملخص: تناولت هذه الدراسة موضوع طبيعة وأحوال بطلان القبض على المتهم، والمسؤولية القانونية المترتبة عن ذلك للقائمين على تنفيذه في التشريع الليبي. إذ يعد إجراء القبض على الأشخاص من أهم وأخطر الإجراءات السالبة للحرية، فهو يمس أحد أهم حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحرية. فتحديد المسؤولية ضمانة وحماية قانونية لاحقة ضد أي تعسف في حجز الحريات، دون سند قانوني مكتمل الشروط. وقد اعتمدت الدراسة في بحثها لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، لتوصيف المسؤولية القانونية المترتبة على بطلان إجراءات القبض على المتهم، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة في القانون الليبي، للتعرف على أحوال بطلان القبض، وطبيعته، وأنواعه، وآثاره على الأدلة الناتجة عنه، وكذلك تقييم موقف المشرع الليبي تجاه المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك. وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: إنَّ هناك اضطراب قضائي واضح، وخلاف كبير بين شراح القانون، حول نوع وطبيعة البطلان المترتب على مخالفة ضمانات القبض. وأنَّ طبيعة جريمة القبض بدون وجه حق تتنوع بحسب مصدرها. فالقبض الواقع من فرد ضد فرد آخر لا يستهدف الاعتداء على حرية التنقل للفرد، وإنما يستهدف الاعتداء على الحق في ذاته. أخذت أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الليبي بالنظرية التي تقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة

القضائية. لم ينص المشرع الليبي بشكل مباشر على مسؤولية الدولة عن القبض غير المشروع، الذي يقع من مأموري الضبط القضائي وارجع ذلك إلى القواعد العامة في المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية – البطلان – القبض.

1- مقدمة:

يعد إجراء القبض على الأشخاص من أهم وأخطر الإجراءات السالبة للحرية، فهو يمس أحد أهم حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحرية. فتحديد المسؤولية ضمانة وحماية قانونية لاحقة ضد أي تعسف في حجز الحريات، دون سند قانوني مكتمل الشروط. فإذا كان المشرع الليبي قد أجاز القبض، فما كان ذلك إلَّا بعد إجراء موازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجريمة، وبين حق الإنسان في الحرية الشخصية، فأحاط القبض بحماية وضمانة صارمة. بحيث إذا ما أغفلت هذه الضمانات كلها أو بعضها صار القبض باطلاً.

وقد رتب المشرع على بطلان القبض، نتيجة هامة هي: بطلان كافة الإجراءات والآثار المترتبة عليه، مما قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، إذا كانت إدانته متوقفة على الآثار الناتجة عن القبض الباطل. وهذا هو الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة ضمانات القبض، وإلى جانب هذا الجزاء الإجرائي، وضع المشرع جزاء عقابياً، متمثلاً في عقاب من قام بإجراء القبض الباطل، متى توافرت جميع الشروط التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القبض غير المشروع [1]، هذا فضلاً عن الجزاء المدني المتمثل في إلزام من تسبب في القبض الباطل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمقبوض عليه. وستتعرض الدراسة فيما يلي لهذين الجزاءين. وذلك في مطلبين، المطلب الأول: تناولنا فيه أحوال بطلان القبض، وطبيعته وأنواعه، وتأثير بطلان القبض على الأدلة الناتجة عنه، كل ذلك في ثلاثة فروع، وفي المطلب الثاني: ركزنا فيه الحديث عن المسؤولية القانونية المترتبة على بطلان القبض، وذلك من خلال أربعة فروع تناولنا في الأول المسؤولية الجنائية وفي الثاني المسئولية التأديبية، وفي الثالث التعويض عن أضرار القبض الباطل، وأخيراً المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، والضبط القضائي.

مشكلة الدراسة:

نظراً لخطورة إجراء القبض باعتباره يشكل تعدياً على حرية الشخص المقبوض عليه، وما يشكله من مساس بحقوقه الأصيلة، فإنَّ مشكلة الدراسة تتمحور حول تحديد المسؤولية المترتبة على بطلان إجراءات القبض على المتهم في القانون الليبي، وبيان مدى الحماية القانونية، التي يوفرها المشرع الليبي للمقبوض عليه، تجاه أي خرق قانوني للإجراءات التي يجب أن يتقيد بها القائمون على تنفيذ هذا الأجراء. بمعنى آخر هل يوجد في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبي، ما يكفي من النصوص التي تحدد حالات بطلان القبض، والآثار المترتبة عليه؟ ومن يتحمل المسؤولية عن ذلك؟ حيث تفترض الدراسة أن المشكلة تكمن في عدم تحديث نصوص القانون ذات العلاقة بالموضوع، فقانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة 1953م هو في الأصل عبارة عن خليط غير متجانس مما تركه الاستعمار الإيطالي، والإنجليزي، وما تم أضافته من القانون المصري بعد استقلال ليبيا سنة 1951م.

(1) بديهي انه ليس كل مخالفة لضوابط القبض تؤدي حتما إلى قيام المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء الجنائي تبعا لذلك إذ إن المشرع يتطلب لقيام جريمة القبض غير المشروع وإنزال الجزاء الجنائي توافر عناصر أخرى أهمها القصد الجنائي وليس فقط الواقعة المادية المكونة للقبض. عبد المنعم، سليمان، *بطلان الأجراء الجنائي*، دار الجامعة الجديدة ، 1999، ص43.

أسئلة الدراسة:

متى تكون إجراءات القبض باطلة؟ وما نوع وطبيعة بطلان القبض؟ وهل هو بطلان مطلق أو نسبي؟

ما مدى إقرار المشرع الليبي للمسؤولية المترتبة على إجراءات القبض جنائياً ومدنياً وتأديبياً؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المقصود من بطلان القبض، والتعرف على طبيعته، وأحواله في القانون الليبي، وتقييم موقف المشرع الليبي تجاه المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الدراسة في ناحيتين: -

- الناحية النظرية: تسليط الضوء على النصوص القانونية في القانون الليبي، التي تحدد المسؤولية الجنائية، أو التأديبية، أو المدنية المترتبة على بطلان إجراء القبض، عند مخالفة الإجراءات التي حددها القانون، خلال تنفيذ أوامر القبض على الأشخاص، والتي تعتبر وسيلة من الوسائل المهمة، التي تحمي الحرية الشخصية من أي احتجاز غير مشروع، وذلك لإبراز مواطن الخلل في التشريع الليبي.
- الناحية العملية: تعريف رجال القضاء، ومأموري الضبط القضائي القائمين على إصدار وتنفيذ أوامر القبض بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتهم لضوابط وإجراءات القبض التي فرضها القانون.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة في طرح الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الذي يتلاءم مع هذه الدراسة، وطبيعتها، لتوصيف المسؤولية القانونية المترتبة على بطلان إجراءات القبض على المتهم، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية ذات العلاقة في ليبيا.

هيكلية الدراسة:

المطلب الأول: بطلان القبض أحواله وطبيعته.

الفرع الأول/ عدم حصر أحوال بطلان القبض.

الفرع الثاني/ نوع بطلان القبض.

الفرع الثالث/ تأثير بطلان القبض على الأدلة الناتجة عنه.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن مخالفة ضمانات القبض.

الفرع الأول/ المسؤولية الجنائية عن القبض غير المشروع.

الفرع الثاني/ المسؤولية التأديبية.

الفرع الثالث/ التعويض عن أضرار القبض.

الفرع الرابع/ المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية والضبط القضائي.

المطلب الأول- بطلان القبض أحواله وطبيعته

نصت المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري" معنى ذلك أنَّ البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة أي قاعدة قانونية، قصد بها المشرع حماية الشرعية الجنائية، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم، أو غيره من الخصوم، أو من أجل المصلحة العامة، المتمثلة في الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية؛ لأنَّ العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستوف شروط صحته، أو شكله، أو صيغته المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات، لا قيمة قانونية لها، هذا بشكل عام. ولكن يثار التساؤل حول ما إذا كان المشرع قد حصر أحوال بطلان القبض من عدمه؟ كما يثار التساؤل حول نوع بطلان القبض، وما إذا كان مطلقاً أو نسبياً؟

الفرع الأول- عدم حصر أحوال بطلان القبض

أسباب بطلان القبض لا تقع تحت حصر، إلَّا أنَّه يمكن القول: بأنَّ القبض يبطل لأحد سببين أولهما: انتفاء موجبه، أي: انعدام أو بطلان سنده القانوني. والثاني وجود عيب شاب القبض ذاته عند إجرائه. ولكل من السببين صور عدة؛ تختلف تبعاً لاختلاف الحال [2]. ويقصد بانتفاء موجب القبض عدم وجوده أصلاً أي: تخلفه واقعاً وقانوناً. فاذا لم تكن هناك حالة من الحالات التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض التي نصت عليها المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية وهي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية.
- في أحوال التلبس يجب أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.
- في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة.

فإذا وقع القبض في غير الأحوال التي نص عليها القانون [3] كان باطلاً لانتفاء موجبه. ويقصد بوجود عيب شاب القبض ذاته عند إجرائه. فانه قد يتوافر موجب القبض، ولكن تخلف أحد شروط صحته، فلا يعتد به قانوناً، بل يكون عدماً، ويكون القبض المترتب عليه باطلاً. من ذلك أن يصدر الأمر بالقبض شفوياً، أو يخلو من توقيع مصدره والختم الرسمي، أو صدور الأمر بالقبض من غير مختص، أو بناء على تحريات غير جدية، أو غير كافية، أو عن جريمة تلزم فيها شكوى، أو إذن قبل أن يرتفع القيد [4].

ويبطل القبض -حتى مع صحة سنده -إذا تخلف شرط من الشروط اللازمة لصحة تنفيذه، كإجراء القبض قبل صدور الأمر به، أو بعد العدول عنه، أو بعد التصرف في التحقيق، أو إجراء القبض على شخص آخر غير المقصود [5].

---

(2) فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، ص972.سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1959، رسالة دكتوراه، ص216. جمال الدين، صلاح الدين: بطلان القبض، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م، ص 324.

(3) المواد 24، 25، 107، 111من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(4) فاروق، ياسر الأمير، المرجع السابق، ص973.

(5) عبد المنعم، سليمان، بطلان الأجراء الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

الفرع الثاني- نوع بطلان القبض

اختلفت آراء فقهاء القانون حول تحديد نوع وطبيعة البطلان المترتب على مخالفة ضمانات القبض، فثمة رأي يرى أنَّه بطلان نسبي، وهو ما عليه عامة شراح القانون، ومنهم رؤوف عبيد، ومأمون سلامة، وآمال عبد الرحيم عثمان وهلالي عبداللاه، وعبدالحكيم فودة وغيرهم. (6) وحجتهم في ذلك أنَّ الغرض من هذه الضمانات هو: تحقيق مصلحة المتهم والخصوم وبالتالي فإن مخالفتها يورث بطلاناً نسبياً.

ويرى الدكتور عبدالرؤوف مهدي أنَّه بطلان مطلق، وحجته في ذلك أنَّ ضمانات القبض ورد النص عليها في الدستور، وكل ما ورد في الدستور من قواعد وضمانات هو من النظام العام (7).

وذهب الدكتور محمود مصطفى إلى أنَّ الأصل في بطلان القبض أن يكون نسبياً ومع ذلك فإنَّ هذا البطلان من الممكن أن يكون مطلقاً في حالتين الأولى: إذا كون الفعل جريمة القبض دون وجه حق "المادة 433"، والحالة الثانية: إذا خالف قاعدة دستورية، وذلك تطبيقا لقاعدة أنَّ العمل يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. إذا كان وليد الجريمة، وكذلك إذا خالف قاعدة دستورية (8).

رأي الباحث في الموضوع:

الصحيح في تقديري أنَّ البطلان المترتب على مخالفة ضوابط القبض، هو بطلان مطلق، ومن ثم يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويرجع ذلك لسببين أحدهما: أنَّ القبض ينطوي على مساس بالحرية الشخصية، وهي مصونة بنص الدستور – المادة السابعة من الإعلان الدستوري لسنة 2011م - ومن غير المتصور أن تكون مخالفة القواعد التي وضعت لحماية حريات عامة كفلها الدستور: كالحرية الشخصية، وحق التنقل ترتب عليه بطلان نسبي. وإلَّا فمتى يترتب البطلان المتعلق بالنظام العام؟ حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد، وما تضمنه من كفالة الحق في الحرية الشخصية، وإلَّا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية (9). وليس من شك أنَّ الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وكل ما يتعلق بالتنظيم الدستوري لسلطات الدولة في قمة النظام العام (10).

ومتى ثبت ذلك فإنَّ كل قاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية ورد النص عليها في الدستور، تعتبر معياراً لما هو من قواعد النظام العام، حتى ولو كان المشرع قد راعى فيها حماية حقوق الأفراد، لأنَّ هذه الحقوق الأخيرة تأتى صيانتها بالتبعية لصيانة حق المجتمع الذي رفعه المشرع إلى مصاف المبادئ (11).

وأمَّا السبب الآخر فيرجع إلى أنَّ القبض وما يتبع من تفتيش إجراء منتج للدليل، ومن شروط الدليل المعتبر أن يكون مشروعاً، إذ لا ينبغي للقضاء وهو الحارس الطبيعي للحريات أن يبني حكمه على دليل متحصل من انتهاك

---

(6) عبيد، رؤوف، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م، ص40. سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، ص488. عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م، ص381. عبداللاه، هلالي، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ص159. فودة، عبدالحكيم، موسوعة البطلان، بطلان القبض على المتهم، المكتب الفني للموسوعات القانونية، ص486.

(7) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011م، ص465.

(8) مصطفي، محمود محمود، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2، 1985م، ص 27.

(9) حكم المحكمة الدستورية العليا في 1984/6/2م القضية رقم 5 لسنة 4ق.

(10) سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م، ص389.

(11) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص465.

الحقوق والحريات، فهذا تناقض لا يسوغ، وهذه قاعدة عامة لا تخص الدليل الناتج عن القبض والتفتيش، بل تخص كل دليل تم الحصول عليه بطريقة تخالف القانون، وكل ضوابط القبض في هذا المقام سواءً؛ لا فرق بين ما كان متعلقاً بالموضوع أو بالشكل؛ لأن مخالفة أي منهما تصم القبض بالبطلان وهذا ما استقر عليه قضاء النقض، من إجازة إثارة الدفع بعدم مشروعية الدليل أمامها لأول مرة، إذا كان ما جاء في الحكم من وقائع دل بذاته على وقوع البطلان[12].

ويخلص الباحث من ذلك إلى أنَّ البطلان المترتب على مخالفة ضمانات القبض، هو بطلان مطلق أي متعلق بالنظام العام، ومادام الأمر كذلك فإنَّه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبه أحد الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، مادام الفصل فيه لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.

الفرع الثالث- تأثير بطلان القبض على الأدلة الناتجة عنه:

نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنَّه "إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنَّه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، وتلزم إعادته متى أمكن ذلك" وبالتالي فإنَّه يترتب على بطلان إجراء القبض بطلان جميع الإجراءات اللاحقة والمبنية عليه مباشرة، واستبعاد الأدلة الناجمة عن القبض الباطل، ومن هنا ترتبط آثار البطلان أشد الارتباط بقاعدة استبعاد الأدلة، وهو ما حدا بغالبية التشريعات العربية[13] إلى دراسة قاعدة الاستبعاد في ضوء نظرية البطلان، وإن كانت قلة أخرى من التشريعات قد عالجت هذه القاعدة بنصوص صريحة[14].

ولا ريب في أنَّ استبعاد الدليل الناجم عن القبض الباطل من الأمور بالغة الخطر، إذ يترتب عليه إفلات المجرم من العقاب، إذا كانت الإدانة متوقفة على الدليل الناجم عن القبض الباطل. ولهذا اتجهت بعض التشريعات في البداية إلى الالتفات عن قاعدة الاستبعاد، كما حاول البعض الآخر من التشريعات الحد من هذه القاعدة، غير أنَّ تطوراً ملحوظاً طرأ على مسلك هذه التشريعات جعلها تتبنى قاعدة الاستبعاد [15].

---

(12) بلال، أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية القاهرة، ص21، 22.

(13) بعض التشريعات العربية تأثرت بقواعد الكومنلو "Common Law" السائد في القانون الإنجليزي ومن قبيل ذلك القانون السوداني في المادة 11 من قانون الأثبات الصادر بالأمر المؤقت رقم 36 لسنة 1983م إلا أن المشرع السوداني ما لبث أن عدل عن موقفه وذهب إلى وجوب استبعاد الدليل المتحصل بطريق غير مشروع وذلك بمقتضى قانون التعديلات المتنوعة لسنة 1987م. وكذلك القانون السوري فانه على الرغم من أخذه بمبدأ البطلان بوجه عام إلا أن محكمة النقض السورية قد اتجهت إلى عدم سريان قواعد البطلان على أعمال الضبط القضائي المخالفة للقانون والاكتفاء بالمسؤولية التأديبية التي يقررها القانون على المخالف. المواد 182، 303، 305، 327، من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. نقض سوري رقم 1965/235م ونقض سوري رقم 1996/504م، مجلة نقابة المحاميين، دمشق العدد رقم 224 لسنة 1956م والعدد رقم 134 لسنة 1996م.

(14) محمود، محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجائية في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978م، ج1، ص112.

(15) ومن قبيل ذلك، ما ذهب إليه المشرع السوداني في المادة 11 من قانون الإثبات لسنة 1983م، والتي تنص على أنَّه: لا ترفض البينة المقبولة لمجرد أنَّه ثم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، متى اطمأنت المحكمة إلى سلامة البينة من الناحية الموضوعية، إلا إنَّ المشرع السوداني ما لبث أن عدل عن موقفه، وذهب إلى وجوب استبعاد الدليل المتحصل بطريق غير مشروع وذلك بمقتضى قانون التعديلات المتنوعة لسنة 1987م. أما القانون السوري فعلى الرغم من أنه يأخذ بمبدأ البطلان بوجه عام المواد 182، 303، 305، 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، إلا إن محكمة النقض السورية قد اتجهت إلى عدم سريان قواعد البطلان على أعمال الضبط القضائي المخالفة للقانون ونتائجها واكتفاء بالمسؤولية التأديبية التي يقررها القانون على المخالف حيث قضت بأنه لما كان عمل الشرطة وإن كان مخالفا للقانون إلا أن ما نشأ عنه من الأمر الواقع لا يمكن إنكاره والتغاضي عنه واعتباره كأن لم

ومن ناحية أخرى فإن الغالبية العظمى من التشريعات العربية تأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من إجراءات باطلة وقد عالجت تلك التشريعات قاعدة الاستبعاد في ضوء نظرية البطلان الذاتي [16].

وقد درج القضاء في هذه التشريعات على تطبيق قاعدة الاستبعاد ذلك انه ولئن كان الإثبات في تلك التشريعات يقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إلا أن هذه الحرية تمارس في إطار قيود محددة أهمها وجوب أن تكون تلك العقيدة قد تكونت من خلال أدلة صحيحة ومشروعة [17].

ويمكن القول إن هذا الموضوع يعد واحدا من مآزق العدالة الجنائية لأنه يطرح قضية التعارض بين فاعلية الدليل ومشروعيته فهل نكتفي بفاعلية الدليل ونتغاضى عن مشروعيته أم لابد من احترام الشرطين معا؟

والاتجاه العام هو تأييد القاعدة نظرا لكونها الوسيلة العملية الوحيدة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته التي حرصت معظم الدساتير على إقرارها [18].

رأي الباحث:

وفي تقديري أن اتجاه التشريعات المؤيدة لقاعدة الاستبعاد أولى بالتأييد والاعتبار [19] ذلك أن النيابة العامة منظمة إجرائية متخصصة في جمع الأدلة، تتسلح بسلطات الدولة التي تمكنها من الكشف عن الأدلة الجنائية التي

يكن. فإذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبة ولكن ذلك لا يحيل دون رؤية الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة. نقض سوري رقم 235 بتاريخ 1965/4/20م مجلة نقابة المحامين دمشق 224 لسنة 1965م، كما قضت ذات المحكمة في حكم أخر بان إجراءات التحري التي تمت من قبل رجال الشرطة بدون إذن من المرجع المختص لا تؤثر على نتائجها ولا تمحو آثار الجريمة التي أظهرتها وإن كانت مساءلتهم عما أجروه واردة. نقض سوري رقم 405 بتاريخ 1969/1/17م مجلة نقابة المحامين دمشق 134 لسنة 1969م.

(16) على سبيل المثال المادة 304 من القانون اللبناني والمادة 159 من القانون الجزائري والمادة 769 من القانون المغربي والمادة 151 من القانون موريتانيا والمادة 146 من قانون الكويت والمادة 196 من القانون التونسي والمادة 228 من قانون الإمارات.

(17) السمني، حسن علي، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983م، ص 888. الكبيس، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م، ص 1066. سويدان، مفيدة سعد، نظرية الأقناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985م، ص587.

(18) انظر في الخلافات الفقهية حول قاعدة الاستبعاد بلال، أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 119: 183.

(19) في الواقع إن قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من إجراءات باطلة أصلها إسلامي ونستدل على ذلك بقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) سورة النحل الآية رقم 106 ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله عز وجل لا يعتبر من تلفظ بالكفر كافرا طالما كان ذلك ناجما عن إكراه فرغم كون دليل قد ثبت بدليل قاطع وهو الاعتراف فان الله سبحانه وتعالى لا يعتد بهذا الدليل لكونه نجم عن إجراء باطل وهو الإكراه. انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، مطبعة الحلبي، ج3، ص177. الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسيني البيهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1355، ص235.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما. فوفقا لهذا الحديث الشريف فإن الإكراه (الإجراء الباطل) لا يعتد بما يترتب عليه من أدلة. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمر ليلة في المدينة فسمع صوتا في أحد البيوت فارتاب في أن صاحب الدار يرتكب معصية فتسلق المنزل وتسور الحائط ورأى رجلا وامرأة ومعهما خمر فقال: له يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية وحينئذ أراد عمر بن الخطاب أن يعتد بما شاهده بنفسه كدليل على جريمة صاحب الدار مما يستتبع إقامة حد الشرب عليه فقال لا تتعجل يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث قال تعالى: "ولا تجسسوا" وأنت تجسست وقال تعالى: "وأتوا البيوت من أبوابها" وأنت أتيتنا متسورا وقال تعالى: "لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" وأنت لم تسلم

من شأنها إثبات أو نفى الواقعة الإجرامية عن طريق إجراءات جنائية مشروعة ومن ثم لا حاجة بها إلى ممارسة إجراءات غير مشروعة بحجة إماطة اللثام عن الجريمة والجناة. كما أنَّ ما ذهب إليه الاتجاه الرافض لقاعدة الاستبعاد فيه إجحاف بحقوق الإنسان. إذ يفترض أنَّ الأمر الهام هو فحسب التوصل إلى إدانة المتهم دائماً، وعلى أية حال ولا يضع في الاعتبار حقوق وحريات الأفراد من أنَّ يعتدى عليه بدون سند شرعي وكثيراً ما حصل هذا تحت ستار البحث عن الدليل، ومكافحة الإجرام [20]. فضلاً عن أنَّ الحقيقة التي ينشدها القضاء تتم باسم القانون، وفي إطار القانون، وليس حقيقة خارجة عن القانون، فشرعية الحقيقة قائمة على احترام حقوق وحريات الأفراد، فالحقيقة التي ينشدها القضاء هي الحقيقة القانونية، وليست الحقيقة الفعلية، ولا يجوز في أي مجتمع متحضر أن يكيل النظام القانوني بمكيالين، فيقرر في القانون حقوق وضمانات، ثم يسمح بتحقيق أهداف تتناقض مع هذه الحقوق والضمانات [21]. أضف إلى ذلك أنَّه لو أبيح لسلطات الدولة أن تتجسس على الأفراد، وتقبض عليهم بمناسبة أو بدون مناسبة، وبحجة استظهار الجرائم والبحث عن المجرمين، لصارت حياة الأفراد كابوساً لا يطاق، ولشقي البريء بسبب المذنب، ولضاق الخناق بغير موجب على حريات الأفراد، وحرماتهم وصار الضرر من هذا النهج غالباً على النفع، فسعادة الناس مقدمة على كل اعتبار، ولو أفلت بسببها مجرم من العقاب. ولا يصح في سبيل تعقب نفر من المذنبين إشقاء جميع الناس، من أجل ذلك تكفل القانون بوضع الحدود التي تلتزمها الدولة، حين تباشر سلطتها في ضبط الجرائم والمجرمين. وقررت ضماناً لهذه الحدود بطلان أي إجراء اتخذ متجاوزاً [22]. ليس هذا فحسب بل إنَّ دفع الضرر الناتج عن عدم مشروعية الدليل مقدم على جلب المنفعة المتمثل في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، إعمالاً لقاعدة أصولية مسلمة مؤداها أن دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة. وأخيراً فإنَّ قاعدة الاستبعاد تعتبر وبحق الوسيلة المثلى لاحترام حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الدستور والقانون فقد أثبت العمل أنَّ الوسائل الأخرى أخفقت تماماً في الحيلولة، دون قيام رجال السلطة العامة بانتهاك حقوق الناس، وكشف أسرارهم، إذ من النادر عملاً أن يقدم أحدهم إلى القضاء، وأن يوقع عليه جزاء سواء أكان جنائياً أو مدنياً أو إدارياً. ولهذا كان استبعاد الأدلة الباطلة أكثر جدوى، لأن علم رجل السلطة العامة سلفا بعقم مسعاه وخشية من أن يطرح القضاء الدليل الذي أجهد نفسه في تحصيله كفيل بحمله على الكف عن مخالفة القانون ضنا بجهده أن يذهب سدى [23].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن مخالفة ضمانات القبض

قد يرتب القانون على الإخلال بضمانات القبض، جزاءات أخرى بخلاف البطلان إيماناً منه بأنَّ البطلان رغم أهميته جزاء سلبي، يقتصر على منع العمل الذي اتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب آثاره، ومن ثم يبدو الجزاء الموضوعي، سواء أكان مدنياً أو جنائياً أكثر جدية وفاعلية في احترام ضمانات القبض.

فخجل عمر وبكى وقال: الرجل هل عندك من خير إن عفوت عنك قال: نعم قال: له اذهب فقد عفوت عنك. أبو حامد الغزالي، مرجع سبق ذكره ص 182: 183.

(20) عبيد، رؤوف، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ص26.

(21) سرور، أحمد فتحي، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة القاهرة، 1983، ص15

(22) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995م، ص30، 31.

(23) ويبدو أن الحقائق السابقة هي التي دعت المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات إلى رفض توصية تجيز للقاضي الأخذ بالدليل الباطل وجاءت الحلقة التمهيدية التي عقدت في مدينة توليد بإسبانيا سنة 1992 للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات بعدة توصيات منها إن كل الأدلة المبنية على مخالفة حق أساسي تعتبر باطلة ولا يمكن أن تكون محل اعتبار في أية لحظة في الإجراءات الجنائية. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م، ص752.

فالجزاء الموضوعي المترتب على مخالفة ضمانات القبض قد يكون جنائياً متمثلاً في إنزال العقوبة الجنائية على من سولت له نفسه انتهاك الضمانات والضوابط القانونية للقبض، وقد يكون مدنياً، متمثلاً في تعويض ضحايا القبض غير المشروع في حال عدم اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية [24].

الفرع الأول- المسؤولية الجنائية عن القبض غير المشروع:

أحاط المشرع الليبي إجراء القبض بضمانات عديدة إيماناً منه بأنه إذا كان القبض ضرورياً لمصلحة التحقيق وصيانة أمن المجتمع فإنَّه ينبغي إحاطته بأكبر قدر من الضمانات حتى لا يسوء استخدامه فتسوء العاقبة.

ونتناول في هذا الفرع الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة الجنائية، التي تتقرر بسبب وقوع جريمة القبض، غير المشروع نتيجة مخالفة شروط صحة هذا الإجراء، ولا يعني ذلك أنَّ كل مخالفة للقواعد المنظمة للقبض تؤدي حتماً ودائماً إلى قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القبض غير المشروع وتوقيع الجزاء الجنائي تبعاً لذلك، لأنَّ قيام المسؤولية الجنائية تستلزم توافر عناصر أخرى أهمها القصد الجنائي غير مجرد الواقعة المادية المكونة للقبض [25].

حددت القوانين الإجرائية الحالات والشروط التي يجوز فيها القبض وحرمان الحرية، ولوجوب الحفاظ على حرية الفرد وصيانتها من أي قبض تعسفي، ولأنَّ الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة. فقد تم تجريم كل من يخرج على هذه الأسس والقواعد، وتم تحديد عقوبة لكل من يحجز حرية أي فرد دون أي وجه قانوني، أو مستند مرجعه التشريع، فإذا حدث وأن وقع قبض غير قانوني، فإنَّه تثار في هذه الحالة جريمة حرمان الحرية، وتقع العقوبة على مرتكبها [26].

إنَّ طبيعة جريمة القبض بدون وجه حق تتنوع بحسب مصدرها، فالقبض الواقع من فرد ضد فرد آخر لا يستهدف الاعتداء على حرية التنقل للفرد وباعتباره من دعامات الحرية الفردية له، وإنما يستهدف الاعتداء على الحق في ذاته. أمَّا القبض الواقع من السلطة ممثلة بأفرادها ضد الفرد اعتماداً على الوظيفة، فإنَّ فعلهم هذا يشكل عدواناً على الحرية الفردية؛ لأنَّه يوجه ضد حرية التنقل والذهاب والإياب للفرد، فالقبض من السلطة يستهدف منع الفرد من الذهاب والإياب لفترة زمنية معينة لذلك كان فعل القبض من السلطة بدون وجه حق يعد تعرضاً للأفراد في حرياتهم وانتهاكاً لحقوقهم. لذا كان تجريم فعل القبض بدون وجه حق حماية للحريات الفردية من الانتهاك، وإحاطة حقوق المواطنين وحرماتهم بضمانات قانونية محددة، تحرم إساءة استعمال السلطة، واستغلالها وتمنع من التعسف والظلم، والتعدي على الأفراد، باسم السلطة ولحسابها [27]. وقد فرق المشرع الليبي بين نموذج جريمة القبض بدون وجه حق إذا كانت واقعة من سلطة على فرد عن نموذج جريمة القبض الواقع من فرد ضد فرد آخر استناداً إلى طبيعة كل فعل في الجريمتين، وما يقتضيه من أركان وشروط وخصائص [28]، فنص في المادة 428 من

---

(24) عبد المنعم، سليمان، بطلان الأجراء الجنائي، القاهرة، مرجع سبق دكره، ص 43.

(25) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959م، ص3.

(26) أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1979م، ص44، 45.

(27) أبو عامر، محمد زكي، المرجع نفسه، ص 45.

(28) وقد اتفق المشرع الليبي في ذلك مع مسلك المشرع الأردني والعراقي والفلسطيني، واختلف في ذلك مع المشرع المصري الذي لم يفرق بين الاعتداء الواقع من فرد ضد فرد آخر والاعتداء الواقع من السلطة على الأفراد فقرر تجريم القبض بدون وجه حق سواءً أكان واقعا من فرد أم سلطة دون أي تفريق في طبيعة الجريمة أو العقاب المقرر لها فساوى بين القبض الواقع من سلطة أو فرد في المسؤولية والعقاب فنص تحت عنوان (القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق) على أن (كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري) المادة 280 من قانون العقوبات المصري، ويلاحظ أن موقف المشرع المصري

قانون العقوبات على أنَّ جريمة القبض الواقع من فرد على فرد إنمَّا هي جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع إذا ارتكب الفعل:-

أ- ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج.

ب- من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.

ج- إذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات.

أمَّا جريمة القبض على الناس دون وجه حق الواقعة من السلطة، ممثلة بأفرادها ضد الأفراد اعتماداً على سلطة الوظيفة، فنص عليها المشرع الليبي نصاً خاصاً بها وقرر لها عقوبة خاصة حيث نصت المادة 433 من قانون العقوبات الليبي على أنَّه "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته".

والمادة 434 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية وقبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه، أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي".

وباعتبار أنَّ دراستنا تدور حول حماية الحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص فإنَّه يخرج من نطاق الدراسة جرائم الخطف، وحجز الحرية التي تقع من أشخاص، أو موظفين عامين غير مختصين بالضبط القضائي، كما هو الحال في نص المادة 428 سالفة الذكر، وسنكتفي بالبحث في الجرائم التي تقع من مأمور الضبط أثناء أداء وظيفته، وتمثل اعتداء على الحرية الشخصية وذلك على النحو التالي.

أولاً- جريمة القبض على الناس دون وجه حق "المادة 433":

نصت المادة 433 من قانون العقوبات الليبي على أنَّه "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته". وهذه المادة في التشريع الليبي مقتبسة من نص المادة 606 من قانون العقوبات الإيطالي [29] وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

- **الركن المفترض:** وهو أنهَّا لا تقع إلَّا من موظف عمومي، يخوله القانون سلطة القبض على الناس، في أحوال محددة إلَّا أنَّه يتعدى حدود هذه السلطة التي رسمها القانون والموظفين الذين خولهم القانون هذه الصلاحية، هم مأموري الضبط القضائي، وقد سبق وأن تحدثنا عن ذلك بالتفصيل فيما سبق.

فيشترط أن يكون القبض حصل من رجل الضبط القضائي، "كموظف عمومي" أمَّا إذا لم يكن موظفاً عمومياً، أو كان موظفاً عمومياً ولكنه غير مختص بإجراء القبض فلا ينطبق عليه هذا النص ولكنه يسأل طبقاً لأحكام المادة 428 إذا توافرت أركان هذه الجريمة [30].

منتقد لأنه وضع على قدم المساواة في المسؤولية والعقاب القبض من فرد على فرد مع القبض الواقع من سلطة على فرد وذلك لأغفاله تنوع طبيعة الجريمة بحسب مصدرها مما يوجب التفريق بين الجريمتين في المسؤولية وكذلك في العقاب. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 52-56. ومحمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، ص 45-46.

(29) الدهبي، ادوارد غالي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، بنغازي - ليبيا، المكتبة الوطنية، 1975م، ص161.

- **الركن المادي:** ويتمثل في القبض على أحد الأشخاص بدون حق، والقبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، ويشترط أن يكون القبض بدون وجه حق، وغير مشروع أي: على خلاف الشروط الموضوعية أو الشكلية التي رسمها القانون، وتقع جريمة القبض بمجرد القبض على المجني عليه، وتستمر ما استمر القبض قائماً وبناءً عليه يعتبر القبض بدون وجه حق جريمة مستمرة بالقدر الذي يستغرقه زمن القبض.
- **الركن المعنوي:** ويقصد به أن تتوافر لدى رجل الضبط النية والإرادة في القبض بدون حق على المجني عليه، ويكون رجل الضبط يعلم أنَّه يتعدى حدود سلطاته التي خولها له القانون، والتي يترتب عليها إذا كان رجل الضبط حسن النية، وأخطأ في التعرف على الشخص المقبوض عليه، أو كان يعتقد أنَّ القبض من اختصاصه أن ينتفي القصد الجنائي، ولا تقوم في هذه الحالة جريمة القبض بدون حق لتخلف الركن المعنوي فيها، ولا يخل ذلك بالمسؤولية المدنية، وإذا توافر القصد الجنائي من القبض بدون حق فإنَّ الجريمة تقع بغض النظر عن البواعث التي دفعت الجاني لارتكابها [31].

ثانياً- جريمة تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر "المادة 434":

أمَّا المادة 434 عقوبات ليبي فقد عالجت تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر من قبل رجل الضبط كموظف عام، حيث نصت على أنَّه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية وقبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة، أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه، أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي" [32]. وهذا النص مأخوذ عن المادة 607 من قانون العقوبات الإيطالي [33]. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

- **الركن المفترض:** يجب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وأن يكون مكلفاً بإدارة سجن أو محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية، سواء كان إدارته أصلية لهذه الإدارة أو إدارة عارضة كمنتدب لها أو لفترة محددة لغياب المدير الأصلي [34].

المهم أن يكون مسؤولاً عن إدارة السجن، أو المعتقل وقت تقييد حرية المجني عليه، ويرى الدكتور مأمون سلامة عدم اشتراط أن يكون الموظف مكلفاً بجميع أعمال إدارة السجن، وإنما يكفي أن يكون له نصيب في هذه الإدارة [35].

---

(30) حكم المحكمة العليا في ليبيا في الطعن الجنائي رقم 26/286ق 1993م.

(31) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1968م، ص396.

(32) نصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي (لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقوع عليه من السلطة المختصة وإلا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر). وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في ليبيا أن المتهم المضبوط يجوز حبسه في غير السجون المخصصة للمحكوم عليهم أو المحبوسين حبساً احتياطياً لمدة قد تصل إلى اثنتين وسبعين ساعة تصدر السلطة المختصة قانونا في نهايتها أمراً بحبسه أو بإطلاق سراحه، وعند صدور الأمر بالحبس حينئذ فقط يجب إيداعه السجن، وعلى ذلك جرى نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 19ق، 1979م، ص140.

(33) الدهبي، ادوارد غالي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، ص165.

(34) شوايل، عاشور سليمان، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، مصراته، ليبيا، الدار الجماهيرية، 2004م، ص 262.

(35) الدهبي، ادوارد غالي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، ص166.

والمقصود بكلمة السجن معناها الواسع لتشمل جميع الأماكن المخصصة لسلب الحرية فترة من الوقت، طالت أم قصرت فتنطبق على السجون المركزية، أو المحلية، لتشمل السجون، أو المعتقلات المخصصة لقضاء العقوبة السالبة للحرية، أياً كان أسلوب المعاملة المتبع داخلها، وأماكن حجز المتهمين، أو المحبوسين احتياطياً الملحقة بمراكز الشرطة أو بأي مكان آخر [36].

- **الركن المادي:** ويتحقق هذا الركن إذا قبل المكلف بإدارة السجن، أو المعتقل أحد الأشخاص بدون أمر من السلطات المختصة، أو رفض إطاعة أوامر السلطات المختصة بالإفراج عن أحد الأشخاص المودعين لديه، سواء كان الإفراج نهائياً أو تحت شرط أو قام بإطالة مدة تنفيذ العقوبة بدون وجه حق، ومن الأحكام في القضاء الليبي إن قضى بالتعويض في واقعة بقاء محكوم عليه في السجن بعد انقضاء عقوبته لاتهامه في قضية سياسية تمس أمن الدولة، دون أن يقوم مسؤول السجن بالإفراج عنه [37].

والإطالة في بقاء المسجون دون الإفراج عنه قد تأخذ عدة صور منها عن طريق الغش من قبل السلطات، التي تملك الإفراج أو إلغاء التدبير الوقائي، مثالها:كتابة تقرير مخالف للحقيقة عن سوء سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وذلك بقصد حرمانه من الإفراج الشرطي [38]، أو كتابة تقرير يخالف الحقيقة لحرمانه من الاستفادة من الإفراج كالادعاء، أنَّه خطر أو سلوكه غير سوي مما يحرمه من الإفراج [39].

- **الركن المعنوي:** وهو العلم والإرادة لدى رجل الضبط عند إدارته للسجن، أو المعتقل أي: أنَّ تتجه نيته وإرادته للأفعال المكونة للركن المادي، مع علمه بأنَّه يحجز المجني عليه دون وجه حق [40].

وينتفي القصد الجنائي إذا ارتكب الفعل عن جهل، أو غلط كأن يجهل المسؤول عن السجن عدم اختصاص الجهة التي أصدرت أمر الحبس، أو أن يخطئ في احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية بدون قصد، فلا يقوم بالإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء المدة، ولكن لا يخل عدم قيام المسؤولية الجنائية في حالة انتفاء القصد الجنائي من قيام المسؤولية المدنية. وفي حالة توافر القصد الجنائي لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة [41].

---

(36) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ص 680.

(37) وقد جاء في حيثيات هذا الحكم (وحيث أن الخطأ الصادر من تابعي المدعي عليها أثناء وبسبب الوظيفة والمتمثل في إبقاء المدعى الأول رهيناً بالسجن بعد انتهاء مدة سنة المحكوم بها قضائيا ... وتقدر المحكمة استهداء بحق المدعي الأول من أضرار مادية ومعنوي مباشرة. وقد تمثلت الأضرار المادية في الإخلال المحقق تمثل في بقائه مسجوناً وهو في ريعان شبابه، وقمة نشاطه وفي وقت كان يأمل فيه تحقيق مكاسب مادية كغيره من أقرانه، وإذا به يصدم بواقع مر فوت عليه فرصة الكسب والذي تقدره المحكمة بألف دينار شهرياً...) محكمة الجبل الأخضر الابتدائية – الدائرة الكلية – في جلسة 1992/8/16م في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 188-1992م.

(38) انظر المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(39) الدهبي، ادوارد غالي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، ص166.

(40) اللوزي، فوزي محمد عبدالله، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018م، ص 48.

(41) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية 1988م، ص 124.

الفرع الثاني/ المسؤولية التأديبية

تتمثل المسؤولية التأديبية في حق الإدارة في توقيع جزاءات من نوع خاص، على موظفيها الخارجين على الالتزام الوظيفي، والذي يفرض على الموظفين الانصياع لأوامر الإدارة [42]. وعلى هذا، فإنَّ العقوبة التأديبية تعني جزاءً وظيفياً، يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها [43].

وفي ذلك نص قانون الخدمة المدنية الليبي [44] رقم 55 لسنة 1976م في مادته رقم (79) على "كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء".

ومن المقرر أنَّ موظفي الضبط القضائي تحكمهم القوانين والأنظمة المتعلقة بهم، والتي تفرض عليهم أن يتصرفوا بأدب وكياسة في معاملتهم الجمهور [45]، وأن يحافظوا على شرف الخدمة، وحسن سمعتها وإلَّا يتعرضوا لجزاءات تأديبية قد تصل في أقصاها إلى الاستغناء عن خدمة هذا الموظف، عندما يرتكب جرماً يمس فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها القبض غير المشروع [46].

ومما تهدف إليه الجزاءات التأديبية الموقعة على مأموري الضبط القضائي، معاقبة كل من يمس بحقوق المواطنين، وحرياتهم، أو يسيء إليهم أثناء تعامله معهم، ويشكل رادعاً لهم ويقف حائلاً بينهم وبين قيامهم بمخالفة واجباتهم، وضرورة احترام الحقوق والحريات لأخذهم بعين الاعتبار أن الجزاء التأديبي ينتظرهم، وسيوقع عليهم في حال ارتكابهم للمخالفات، والتجاوزات بحق الأشخاص المقبوض عليهم وبالتالي تأمين النظام العام للمجتمع [47].

وعليه فإنَّ موظفي الضبط القضائي في حال قيامهم بالاعتداء على حقوق المقبوض عليهم، فإنَّهم يخضعون للجزاء التأديبي، وإنَّ ملاحقتهم جنائياً لا تمنع تشكل المسؤولية التأديبية، وإن كانت توقفها لحين البت في المسؤولية الجنائية. وبالتالي لابد من التشديد في إيقاع الجزاءات التأديبية بحق موظفي الضابطة القضائية، الذين يثبت بحقهم الاعتداء على الأشخاص المقبوض عليهم المحتجزين لديهم، سواء بحرمانهم هذه الحقوق، أو الانتقاص منها، لما يترتب على ذلك من إخلال بحقوق هؤلاء الأشخاص، وتعد على حرياتهم. فالطابع الشخصي في الجزاء التأديبي ذو تأثير

---

(42) الطماوي، سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، 1973م، القاهرة، دار الفكر العرب، ص48.

(43) عفيفي، مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م، ص72.

(44) تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين العامين العاملين في الوزارات، والمصالح، والأجهزة، والهيئات، والمؤسسات العامة، وذلك فيما لم يرد به نص في القوانين الخاصة بهذه الوحدات، المادة الأولى منه.

(45) وهذا ما نص عليه قانون الأمن والشرطة الليبي رقم 10 لسنة 1992م، المواد 64، 65، 66، وكذلك ما نص عليه المادة 62 من قانون حرس الجمارك الليبي رقم 68 لسنة 1972م.

(46) نصت المادة 66 من قانون الأمن والشرطة الليبي رقم 10 لسنة 1992م على العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة الشرطة وهي: - الإنذار. - الخصم من المرتب. - الحجز في مقر العمل. - الحجز في الغرفة. - الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. - خفض الرتبة. - العزل من الخدمة.

وهي نفس العقوبات التأديبية المنصوص عليه في المادة 64 من قانون حرس الجمارك رقم 68 سالف الذكر، وكذلك ما جاء في نص المادة رقم 66 من القانون رقم 1 لسنة 2016م بشأن الحرس البلدي.

(47) الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية في الغش التجاري في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1992م، ص165.

ملموس وسريع، ورجال الضبط يعرفون مقدماً تأثير الجزاء التأديبي على مستقبلهم المهني، ومن ثم يحرصون مقدماً على تفادي التجاوزات التي توقعهم تحت طائلته[48].

وفي المقابل لابد أن يكون هناك وجه إيجاب، يتمثل في مكافأة أعضاء الضبط القضائي، الذين يحترمون القواعد الإجرائية في عملهم، ولا يعتدون على حقوق الأشخاص المقبوض عليهم المحتجزين لديهم، الأمر الذي سيدفع بلا شك موظفي الضبط القضائي إلى التنافس في تطبيق القانون، دون أدنى إساءة حتى يظل تاريخهم المهني ناصعاً يؤهلهم للترقي، وذلك أخذاً بالسياسة الإدارية الصائبة التي تبرز عنصر الثواب إلى جانب عنصر العقاب [49].

وبعد أنَّ خلصنا إلى أن رجال الضبط القضائي يخضعون لكلتي المسؤوليتين: الجنائية والتأديبية، فإننا سنبين كذلك مدى خضوعهم للمسؤولية المدنية من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث/ التعويض عن أضرار القبض.

الخطأ خلة بشرية، لم ينج منها أحد، ولا عصمة لغير الله، ومن ثم فإنَّ مواجهة التنظيم القضائي لابد وأن تنطلق من الاعتراف الكامل بقابلية القائمين على تشغيله للوقوع في الخطأ [50]، فالقضاء إذن غير منزه عن الخطأ فقد يصيب وقد يخطئ، لذلك أجازت القوانين الطعن في الأحكام القضائية على نحو معين. الأصل أنَّ إبطال القبض الذي تم بطريق الخطأ، وما يستتبعه من إهدار الدليل المتولد عنه، هو خير جزاء يناله المتهم في مواجهة السلطة، التي قامت بهذا القبض على إنَّ القبض الخاطئ يلحق بالمتهم أضراراً جسيمة فهو يعرَّض سمعته للتشويه ويلحق به معاناة مادية، ومعنوية، على المستوى العائلي، والمهني، والاجتماعي، لذا فإنَّه يحق لنا أن نتساءل حول ما إذا كان يجوز لمن كان ضحية [51] قبض خاطئ أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القبض، لاسيما إذا ما انتهت سلطة التحقيق إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو انتهت محاكمته بالبراءة؟ حقاً إنَّ البطلان قد يفيد المتهم إلَّا أنَّ التعويض يشكل دائماً فائدة للمتهم [52].

والذي لا شك فيه أنَّ حق ضحايا القبض الخاطئ في التعويض، هو حق ثابت لا ينازع فيه أحد؛ لأنَّه ليس لأحد الحق أو الصفة في تبرير القبض على شخص خطأ، ويستند التعويض في هذه الحالة على أساس أن كل خطأ يرتب ضرراً يؤدي إلى مسؤولية فاعله عن التعويض [53]، وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية [54].

---

(48) الدهبي، ادوارد غالي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، مرجع سبق دكره، ص123.

(49) شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، مصراته، ليبيا، الدار الجماهرية، 2004م، ص94.

(50) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات، 1985، ص19.

(51) الأصل أن مفهوم الضحية ذو طابعه دينية يأتي مرادفا لمفهوم القربان، فالضحية والأضحية في اللغة العربية تعنى شاه يضحي بها وجمعها أضاحي وضحايا، وتعني الضحية كذلك الضحى وهو الوقت من طلوع الشمس حتى يرتفع النهار ويذهب بعض فقهاء علم المجني عليه إلى أن مصطلح الضحية في اللغة الفرنسية Victime واللغة الإنجليزية Victim الذي يشير في معناه الأصلي إلى الكائن الحي الذي يقدم ضحية أو قربانا إلى الآلهة وفي العصر الحديث تطور مفهوم الضحية متخذا عدة معاني منها أنه كل شخص قتل أو جرح أو عذب أو عانى نتيجة لأفعال غيره كما إنه يشمل كذلك كل إنسان قتل في كارثة أو وباء أو حادث أو اضطرابات أو حرب. نقلا عن: مطر، فهد فالح، النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص55، 56.

(52) صدقي، عبد الرحيم، الحبس الاحتياطي، القاهرة، مطبعة دار شمس المعرفة، 1993م، ص 61.

(53) عبد الرحيم صدقي، المرجع نفسه، ص61.

إذاً فإنَّ تعويض ضحايا القبض الخاطئ من الأمور التي لا ينازع فيها أحد، غير، أنَّ هذا القول على بساطته يثير بعض التعقيدات، ذلك أنَّ التحقيق في الجريمة يتطلب تأمين الأدلة وجمعها ولن يتحقق هذا الهدف إلَّا من خلال مباشرة القبض وقد يخشى أن يؤدي الاعتراف للمتهم بالحق في التعويض بغل يد المحققين عن القبض حتى مع الجناة الحقيقيين من المتهمين ولمجرد أن ظلال من الشك حامت حول نسبة الجريمة إليهم وفي هذا ما يعرقل جهود الدولة في تعقب الجرائم والمجرمين، ويفوت الهدف من التحقيق في الجريمة وجمع الأدلة عنها [(55)].

ليس هذا فحسب بل إنَّ التساؤل كبير حول متى يثبت الخطأ في حق مصدر أمر القبض؟ أو بعبارة أخرى متى يكون أمر القبض خطأ يستوجب تعويض من راح ضحيته؟ والواقع أنَّ الإجابة على هذا التساؤل ليس بالأمر الهين، ذلك أنَّ مجرد صدور الإجراء الخاطئ لا يعني بالضرورة أنَّ من تعرض له هو الذي راح ضحيته، بحيث يستوجب تعويضاً عنه، لأنَّ خطأ هذا الإجراء قد يرجع إلى عدم وجود أسباب موضوعية تسمح باتخاذه وقت الأمر به، قد يرجع إلى وجود أسباب موضوعية ساندت الإجراء وبررته عند اتخاذه. ثم ثبت بعد ذلك كذب هذه الأسباب، ومثال ذلك اعتراف المتهم كذباً بارتكاب الجريمة لشيء في نفسه وصدور الأمر بالقبض بناءً على هذا الاعتراف. ولذا قيل: بأن الدراسات القانونية في حاجة ماسة إلى البحث عن طبيعة ونطاق الإجراء الخاطئ الذي يستوجب تعويض ضحيته [(56)].

ومن جهة أخرى يثار التساؤل حول ما إذا كان من الممكن تعويض ضحايا القبض من جراء الأضرار التي تصيبهم نتيجة القبض، حتى ولو لم ينسب خطأ إلى مصدر قرار القبض، تأسيساً على المخاطر أو تحمل التبعة، أم يلزم للحصول على التعويض أن يثبت المضرور أنَّ القبض قد وقع بطريقة خاطئة بحيث إذا ما تبَّين أنَّ القبض قد وقع بطريقة صحيحة، فلا يستحق التعويض حتى ولو ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمتهم.

والواقع أنَّنا نعتقد أنَّ موضوع تعويض ضحايا القبض هو فرع من أصل عام، وهو حق ضحايا العمل القضائي عموما في التعويض. لذا فإنَّ دراسة هذا الموضوع لن تتحقق إلَّا من خلال دراسة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، وهذا ما سنحاول دراسته في الفرع التالي.

الفرع الرابع- المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية والضبط القضائي:

إنَّ المسؤولية التي يتصور وجودها في هذا الصدد نوعان: مسؤولية أعضاء السلطة القضائية والضبط القضائي الشخصية في مالهم الخاص ومسؤولية الدولة. فمتى يُسأل عضو السلطة القضائية شخصياً؟ وإلى أي حد تسأل الدولة عن الأعمال القضائية؟ نتناول الإجابة على تلك الأسئلة في نقطتين: الأولى في: المسؤولية الشخصية للقضاة وأعضاء النيابة والضبط القضائي، ونتناول في الثانية: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

أولا- المسؤولية الشخصية للقضاة وأعضاء النيابة والضبط القضائي:

أ- المسؤولية الشخصية للقضاة وأعضاء النيابة العامة:

---

(54) فقد جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1987 الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا الجنائية، فلقد خولت المادة الخامسة من الاتفاقية الحق في المطالبة بتعويض ونصت المادة 4 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان على انه لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

(55) بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1984م، ص213.

(56) أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات، ص674، 675.

اختلفت الآراء حول جواز مساءلة القاضي عن الأعمال التي يتخذها بناءً على وظيفته ويلحق الأفراد من جرائها بعض الأضرار. هل يُسأل عنها ويجوز بناءً على ذلك مطالبته بالتعويض؟

1- عدم مسؤولية القاضي عن عمله مادام يقوم به في حدود القانون، وتبرير ذلك أنَّ القاضي يستعمل حقا خُول له بموجب القانون فضلاً عن أنَّ العدالة تتطلب الإقدام على التصرفات، حتى يستتب الأمن معها، والقول بتقرير تلك المسؤولية يجعل كثيرا من القضاة يحجمون عن القيام بأعباء وظائفهم تفاديا للخطأ والمسؤولية، مما يترتب عليه تشجيع المجرمين على التمادي في الإجرام فيختل الأمن وتدب الفوضى [57].

2- وذهب رأي ثانٍ إلى تقرير مسؤولية القاضي عن أعماله التي يجريها أو يأمر بها، بسبب وظيفته ويترتب عليها ضرر للأفراد. ذلك أنَّه من الواجب على القاضي وقد أنيط به القيام بعبء القضاء في الدولة أن يكون أول من يقوم على تنفيذ وتطبيق القانون على الوجه الصحيح لا أحد الخارجين عليه [58].

3- جواز مساءلة القاضي عن أعماله في حدود وأحوال معينة تحقق للقاضي الاطمئنان في عمله، وتنصف الفرد من إجراءات التقاضي الخاطئة [59].

ولقد اعتنق المشرع الليبي هذا المذهب الأخير، فالقانون الليبي لا يجيز مساءلة القضاة وأعضاء النيابة شخصياً إلَّا بموجب دعوى المخاصمة [60] وفي أحوال محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 720 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى/ إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم [61].

الحالة الثانية/ إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه [62].

---

(57) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1986م، ص55. فكري، فتحي، مسئولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص105.

(58) شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، مصراته، ليبيا، الدار الجماهرية، 2004م، ص34 وما بعدها.

(59) انظر في الآراء المختلفة محمود، محمود مصطفى، مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1938، ص3 وما بعدها.

(60) المخاصمة دعوى ترفع بطلب من أحد الخصوم على القاضي، أو عضو النيابة العامة، لسبب من الأسباب التي بينها القانون على سبيل الحصر بهدف أبطال تصرف القاضي والحصول على تعويض منه بصرف النظر عما إذا كان هذا التصرف يحقق أو لا يحقق جريمة. بهنام، رمسيس، المحاكمة والطعن في الأحكام، الإسكندرية، منشاة المعارف 1993م، ص 114. عوض، على حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط1، 1977م، ص 140. شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، ص60 وما بعدها.

(61) ويقصد بالغش أو التدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف وذلك إما إيثارا لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيق لمصلحة خاصة للقاضي. ويقصد بالخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى، فالغش يفترض فيه العمد في حين أن الخطأ الجسيم يفترض فيه الإهمال فضلاً عن أن سوء النية أمر لازم لتوافر الغش أما الخطأ المهني الجسيم فلا يشترط فيه سوء النية ويكفي أن يثبت المتقاضون أن القاضي قد ارتكب خطأ جسيما وأنه يجهل ما يتعين عليه معرفته. والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2009، ص 170 وما بعدها.

(62) لا تقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة إلا إذا أودع صاحبها عريضة موجهة إلى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنة طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى ومضى على إيداعها عشرون يوماً بدون نتيجة.

الحالة الثالثة/ في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي، أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه [63].

ب- المسؤولية الشخصية لأعضاء الضبط القضائي:

لا تسري قواعد المخاصمة بشأن أعضاء الضبط القضائي، بل تطبق بالنسبة لهم القواعد العامة، فهم يسألون شخصيا عن القبض الخاطئ دون التقيد بحالات المخاصمة أو بإجراءاتها. ولهذا السبب يجوز رفع الدعوى على مأمور الضبط القضائي عن الأضرار الناتجة عن القبض الخاطئ الذي قام به، ولا تلتزم الدولة بالمسؤولية عن التعويض في هذه الحالة إلا طبقا لقواعد القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه [64].

ثانياً- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:

إذا ما نجح المضرور في دعوى المخاصمة، ثبت له الحق في الرجوع على من تسبب في إلحاق الضرر به، لمطالبته بالتعويض، إلَّا أنَّه من المحتمل ألا يكون المتسبب في إحداث الضرر مليئا إلى الحد الذي يفي بسداد التعويض فهل يستطيع المضرور أن يسأل الدولة بما حكم له من تعويضات على القاضي أو من في حكمه ممن تسببوا في إلحاق الضرر به؟

وقد لا يجد المضرور من العمل القضائي من يسند إليه مسؤولية تعويض الضرر، لأن هناك أخطاء لا يمكن نسبتها إلى شخص الموظف، وإنما تنسب إلى المرفق العام، نظراً للإخلال بواجبات الوظيفة التي تقع على عاتقه، وهي ما يسميها الفقه والقضاء الإداري بالأخطاء المرفقية، وهذه الأخطاء لا يتحمل الموظف نتائجها، وإنما تتحملها الإدارة [65]. فهل يجوز للمضرور في هذه الحالة مطالبة الدولة بتعويض ما أصابه من ضرر؟

ومن جهة أخرى فإنَّ العدالة تقتضي في بعض الأحيان تعويض ضرر لم يتسبب عن خطأ [66]. فالقاضي قد يباشر عملاً قضائياً مشروعاً لا يحتوي في طياته على الخطأ، ومع ذلك ينتج عنه ضرر. فهل يجوز في مثل هذه الحالة مطالبة الدولة بالتعويض على أساس المخاطر أو تحمل التبعة؟ [67].

أخذت أغلب التشريعات ومنها التشريعات العربية بالنظرية التي تقتضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومبررهم في ذلك أولاً استقلال السلطة القضائية عن الحكومة. فالقضاء مستقلون لا سلطان

---

(63) شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، ص62.

(64) سلامة، مأمون، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص454. سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959م، ص9، 10.

(65) شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، ص96 ما بعدها.

(66) محمود، محمود مصطفى، مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، ص12.

(67) فكرة المخاطر أو تحمل التبعة من الأفكار السائدة في القانون الإداري، وتعد أساسا يمكن أن تبنى عليه مسئولية الإدارة عند انتفاء ركن الخطأ، وتقوم هذه الفكرة على حجة منطقية مؤداها أن الإدارة قد تستفيد من أعمال معينة وتفيد بها الكثير ولكن تعلق بهذه الأعمال المشروعة بعض المخاطر فيجب عليها أن تتحمل تبعة هذه المخاطر، فهناك فرد أصابه ضرر من جراء هذه الأعمال التي يستفيد منها الكثيرون، ومبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يقضي بألا يتحمل هذا الفرد وحده ذلك الضرر، بل يجب أن يقسم على الجميع، وهذا لن يكون إلا عن طريق منح المضرور تعويضاً يدفع من الخزينة العامة ويغطيه الجميع بما يدفعونه من ضرائب، فكأن الضرر قد تحمله الكل بقدر بسيط، فمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة هو الذي يؤدي إلى الأخذ بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الإدارية. فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1989م، ص394. شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، ص104 ما بعدها.

عليهم لغير القانون لذلك لا تسأل الحكومة عن أحكامهم. ثانياً: إنَّ تقرير المسؤولية سيعرقل أعمال القضاة، حيث إنَّ إقرار المسؤولية قد يرعب القضاة ويجعلهم يترددون كثيراً قبل الفصل في المنازعات. الأمر الذي يؤدي إلى التأجيل وعرقلة سير الدعاوى، وقد يرهق أعضاء النيابة أيضاً فيجعلهم يترددون في القبض على المجرمين ثالثا: حجية الأحكام، وقوة الشيء المقضي به، فالصالح العام يقتضي ضرورة وصول المنازعات إلى حل حاسم مستقر فإذا ما استنفذ الحكم طرق الطعن فيه، وأصبح نهائياً تعين العمل على استقراره، حتى تضع حداً للمنازعات وأخيراً: سيادة الدولة فقد ظلت الدولة طوال قرون عديدة تتمتع بقاعدة عدم المسؤولية نظراً للمزج بين شخصية الملك وشخصية الدولة[68].

في تقديري أنَّ الأساس السليم لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو حداثة قاعدة مسؤولية الدولة، فتلك القاعدة لا تستند إلى أساس قانوني سليم، إنما هي أثر من آثار ماضٍ درس كانت الدولة فيه لا يمكن أن ينسب إليها خطأ نظراً للمزج بين شخصية الملك الذي لم يكن من الممكن أن ينسب إليه خطأ، وبين شخصية الدولة التي كان الملك يعمل باسمها لذا فليس من المستبعد أن يتغير الوضع في المستقبل فتصبح الدولة مسؤولة عن أخطاء السلطة القضائية [69].

وبالفعل هناك العديد من التشريعات أقرت صراحة مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، ورصدت للمضرور من الخطأ القضائي تعويضاً عادلاً ونذكر من هذه التشريعات على سبيل المثال القانون الإيطالي والياباني والتركي والهولندي والبلجيكي والجزائري فلقد خولت المادة 531 مكرر والمادة 1/531من قانون الإجراءات الإيطالي رقم 447 لسنة 1988م لكل من صدر له حكم إعادة النظر بتبرئته الحق في تعويض يقرر حسب مدة العقوبة، أو الإيداع التي قضاها المتهم فعلاً، وحسب الآثار الشخصية أو العائلية الناتجة عن الإدانة، وبشرط ألَّا يكون هو المتسبب في الغلط القضائي عن عمد، أو بناءً على خطأ جسيم منه وللدولة في حالة الحكم بالتعويض أن تحل في التعويض عن الضرر محل المسؤول عنه [70].

كما نصت المادة 40 من دستور اليابان على أنَّ لكل شخص الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عن القبض عليه أو حبسه إذا صدر حكم يقضي ببراءته وذلك وفقاً لأحكام القانون [71]، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الدستور التركي وتعديلاته الصادر سنة 1982م على أن تعوض الدولة الأضرار التي يصاب بها الأشخاص الذين يعاملون معاملة تخالف الأسس التي ينص عليها القانون بشأن القبض والحبس الاحتياطي [72].

---

(68) فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ص 903.

(69) شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري، ص17 ما بعدها.

(70) انظر الصيفي، عبد الفتاح - الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، 1990، ص 67 وما بعدها.

(71) نص المادة 40 من الدستور الياباني الصادر سنة 1946م "يحق لأي شخص، في حال بُرِّئ بعد أن تم اعتقاله أو احتجازه، أن يقاضي الدولة من أجل تعويضه، وكما ينص القانون".

(72) نص الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الدستور التركي وتعديلاته الصادر سنة 1982م (ويحق للأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان تقديم طلب للسلطة القضائية المختصة للإسراع في الانتهاء من الإجراءات المرتبطة بموقفهم، وبإطلاق سراحهم إذا كان تقييد حريتهم غير قانوني. وتُعوِّض الدولة الأشخاص الذين يتعرضون لمعاملة تختلف عما نُصَّ عليه في الأحكام السابقة، وفقاً للمبادئ العامة لقانون التعويضات). انظر: مصطفي، محمود محمود، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2، 1985، ص 34.

ونصت المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري الصادر سنة 2016م على أن يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته [73].

ونظرا لخطورة القبض فانَّ الباحث يرى أن يتم استحداث نص صريح في التشريع الليبي يضمن تعويض المقبوض عليه إذا تقررت براءته بحكم جنائي نهائي بات أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله بشرط إلحاق ضرر جسيم من جراء هذا القبض.

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها: -

1- تعددت الآراء حول تحديد نوع وطبيعة البطلان المترتب على مخالفة ضمانات القبض، هل هو بطلان نسبي أو بطلان مطلق متعلق بالمصلحة العامة؟ من ذلك فإنَّ الباحث يخلص إلى أنَّ البطلان المترتب على مخالفة ضمانات القبض هو بطلان مطلق، أي: متعلق بالنظام العام، يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبه أحد الخصوم ويجوز الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، مادام الفصل فيه لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.
2- إنَّ طبيعة جريمة القبض بدون وجه حق تتنوع بحسب مصدرها. فالقبض الواقع من فرد ضد فرد آخر لا يستهدف الاعتداء على حرية التنقل للفرد وباعتباره من دعامات الحرية الفردية له، وإنَّما يستهدف الاعتداء على الحق في ذاته.
3- أخذ المشرع الليبي بالنظرية التي تقتضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية المتمثلة في القضاء والنيابة العامة.
4- لم ينص المشرع الليبي بشكل مباشر على مسؤولية الدولة عن القبض غير المشروع الذي يقع من مأموري الضبط القضائي وترك الأمر في ذلك للقواعد العامة في المسؤولية.

ثانيا- التوصيات:

نظرا لخطورة إجراء القبض وما يمثله من اعتداء على الحرية، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإنَّ الباحث يوصي بالآتي: -

1- استحداث نص في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، يوكد على أن يكون البطلان المترتب على مخالفة إجراءات وشروط صحة القبض بطلاناً مطلقاً يتعلق بالمصلحة العامة.
2- يجب أن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون بالقبض على الأشخاص؛ لأنَّ التعدي على الحرية الشخصية مسألة خطيرة، يجب على المشرع أن يضع النصوص التي تحدد ذلك.
3- يقترح الباحث إضافة نص صريح في التشريع الليبي يضمن تعويض المقبوض عليه إذا تقررت براءته بحكم جنائي نهائي، أو بأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله.

(73) نص المادة 61 من الدستور الجزائري رقم 16 – 01 الصادر في مارس 2016م "يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة . ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته".

قائمة المراجع

- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008م.
- أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، 1979م.
- أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985م.
- بلال، أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير شرعية، دار النهضة العربية، 1994م،
- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، 1984م.
- بهنام، رمسيس، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف 1993م.
- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1995م.
- البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسيني، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، 1355.
- حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1988م.
- الدهبي، ادوارد غالي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، 1975م.
- سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993م.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993م.
- سرور، أحمد فتحي، دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة القاهرة، 1983.
- سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959م.
- سلامة، مأمون محمود، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، منشورات الجامعة الليبية، 1971م.
- السمني، حسن علي، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983م.
- سويدان، مفيدة سعد، نظرية الإقناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985م.
- الشاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية في الغش التجاري في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، 1992م.
- شوايل، عاشور سليمان، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي، الدار الجماهرية، 2004م.
- صدقي، عبد الرحيم، الحبس الاحتياطي، مطبعة دار شمس المعرفة، 1993م.
- الصيفي، عبد الفتاح، الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، 1990.
- الطماوي، سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، دار الفكر العرب، 1973م.
- الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1986م.
- عبد المنعم، سليمان، بطلان الأجراء الجنائي، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
- عبداللاه، هلالي، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، 1989م.
- عبيد، رؤوف، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 1980م.
- عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م.
- عفيفي، مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه منشورة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م.

- عوض، على حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، دار النهضة العربية، 2003م.
- فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012م.
- فكري، فتحي، مسئولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، دار النهضة العربية، 1995م.
- فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف، 1989م.
- فودة، عبدالحكيم، موسوعة البطلان، بطلان القبض على المتهم، دار المطبوعات الجامعية، 1993م.
- الكبيس، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م.
- اللوزي، فوزي محمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2018م.
- محمود، محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجالية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، 1978م.
- محمود، محمود مصطفى، مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1938م.
- مصطفي، محمود محمود، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985م.
- مطر، فهد فالح، النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م.
- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2011م.
- والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2009.